الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٧٤٢/م ن / ب ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الناظم لمهنة الصيرفة والمادتين /٢و٤/ منه ،

وعلى أحكام الفقرة – أولاً – من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٦ الصادرة بقـرار مجلـس النقـد والتسليف رقم (٢٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ وقانون الشركات /٣/ لعام ٢٠٠٨ ،

وعلى قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٧٨/ل أ تاريخ ٢٠١١/١/١٧ ،

وعلى قرار السيدة وزير الاقتصاد والتجارة رقم /٣٥٠/ تاريخ ٢٠١١/٢/١ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦١/٥١٢ تاريخ ٢٠١١/٢/٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ - يرخص للسادة التالية أسماؤهم بتأسيس مكتب صرافة على شكل شركة تضامنية خاصة لممارسـة أعمال الصرافة باسم " شركة زياد حسين وشريكه للصرافة " (مكتب) مقرها الرئيسي في محافظة طرطوس برأسمال قدره ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.س خمسون مليون ليرة سورية :

١ - زياد حسين بن سلمان طرطوس – البرانية — يساهم بنسبة ٦٠% من رأس المال

٢ - سلمان حسين بن أحمد طرطوس – البرانية — يساهم بنسبة ٤٠% من رأس المال

مادة ٢ - يحظر على المدير العام للشركة الجمع بين منصبه في الشركة وبين عضويته في مجلـس إدارة أي مصرف.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٠١١/٢/٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري